

حقوق الدفاع أثناء المتابعة

Droits de la défense lors du suivi

1- الدكتور أسود ياسين *

Dr.asswad yacine

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

Belhadj Bouchaib University Centre of Ain Témouchent

toufik.khadidja82@gmail.com

ملخص:

إذا كان قانون العقوبات يتضمن تحديد الجريمة وما يقرر الفصل بينهما من العقوبات وتدابير أمن، فإن قانون الإجراءات الجزائية يعد أداة لتطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية شديد الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية وحقوق الدفاع أثناء المتابعة والتحقيق الابتدائي واحدة من هذه الموضوعات المهمة التي لا بد من بحثها للتعرف على الضمانات القانونية التي يقرها القانون للشخص أثناء المراحل الإجرائية السابقة للفصل في الدعوى العمومية للوصول إلى المحاكمة وصدور حكم في الدعوى

كلمات مفتاحية: البحث ، التلبس، الدفاع، التفتيش، الجريمة.

ABSTRACT:

If the Penal Code includes defining the crime and determining the separation of penalties and security measures, then the Criminal Procedure Law is a tool for applying the substantive rules included in the Penal Code and considering the Criminal Procedure Law closely related to issues related to individual freedoms and defense rights during follow-up and preliminary investigation is one of these important issues Which must be examined to get acquainted with the legal guarantees established by law for the person during the procedural stages prior to the settlement of the public case to reach the trial and the issuance of a ruling in the case

Keywords: Purement, flagrant délit, défense, fouille, crime.

* المؤلف المرسل: الدكتور أسود ياسين.

مقدمة:

حرية الفرد الشخصية من الحقوق التي تعني بها التشريعات فتضمنها صلب دساتيرها وتحريم المساس بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، إذ لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الاعتداء على حريات الناس و القبض عليهم بدون وجه حق.....(1) .

والضمانات القانونية عبارة عن ضوابط مقيدة للإجراءات التي تتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية و بالتالي تمنع الاعتداء على حقوق الأفراد و بهذا يتبادر إلى الذهن تساؤلات عن السلطات المخولة قانونا لضابط الشرطة القضائية و التي من شأنها أن تمس بحرية الفرد الشخصية التي يحميها الدستور (2) أو بعبارة أخرى ما هي السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية التي تمس بحرية الفرد الشخصية ؟. فبالنسبة لإجراءات البحث و التحري أو ما يعرف بالإجراءات الاستدلالية تتميز إن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق والحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إن إجراءات الاستدلال ليس فيها تعرض ولا تقييد للحقوق و الحريات نظرا لطبيعتها شبه قضائية باعتبار إن القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري وهم يخضعون جميعا لإشراف مزدوج : إشراف وظيفي من طرف رؤسائهم السلميين و إدارة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أوحدًا.

وأهمية هذا الموضوع هي التي دفعتنا للبحث فيه وخاصة أن المشرع استنادا إلى الدستور ينظم مسألة الضمانات للحرية الفردية سواء أثناء التحريات الأولية أو التحقيق القضائي بنوع من الصرامة بصدد قانون الإجراءات الجزائية ويقرر جزاءات جراء الإخلال بذلك سواء في إطار هذا القانون الأخير أو في قانون العقوبات وذلك ضد تعسف الدولة في استعمال حقها أثناء المساس بالحرية وعليه نطرح التساؤلات التالية:

(1) عدلي خليل،الدفع الجوهري في المواد الجنائية، الطبعة الأولى ،دار الكتاب القانونية ،مصر .

2000 ص 253 .

(2) المواد 32 .34. 35 .40. من الدستور الجزائري .

1- ما هي ضمانات الحرية الفردية أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمختلف إجراءات التحريات الأولية وما مدى تطبيقها في الميدان العلمي؟ وما هي جزاءات إخلالهم بذلك؟

2- ما هي ضمانات الحرية الفردية أثناء مباشرة قاضي التحقيق اتخاذه مختلف الإجراءات واستصداره مختلف الأوامر إلى غاية اتخاذه أمر من أوامر التصرف، وكيفية إتباع ذلك في الميدان العملي؟ وما مدى فعالية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال قاضي التحقيق؟ ولمعالجة الموضوع على ضوء الأسئلة المطروحة سنختصر في دراستنا على أهم الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحرية الشخص بصفة مباشرة، ومن أجل إبراز مدى أهمية الموضوع في المجال القضائي، ستكون دراستنا للموضوع وفق الخطة المبنية على النحو التالي:

- الضمانات القانونية في حالة اللبس.

- الضمانات القانونية عند التفتيش .

- الضمانات القانونية عند البحث التمهيدي والإنابة القانونية .

المبحث الأول: الضمانات القانونية في حالة التلبس:

يقرر المشرع لضابط الشرطة القضائية إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقاً للقواعد العامة وهي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق (1).

وبغرض العمل على المحاظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة، لان التلبس يعتبر شاهداً ودليلاً ظاهراً على وجود الجريمة تبرر مثل تلك الأعمال وعليه نجد أنفسنا أمام تساؤل مفاده : ما المقصود بالتلبس؟ وما هي الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند قيام هذه الحالة و التي تمس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد؟ وما هي الضمانات التي قررها المشرع الجزائي على هذه الإجراءات؟

(1) وهذا يعني أن صلاحية ضابط الشرطة القضائية تنحصر في القيام ببعض أعمال التحقيق فلا تمتد لجميع إجراءات التحقيق من جهة ولا تتعلق بأوامر قاضي التحقيق أصلاً من جهة أخرى.

إن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقرار الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا (1). كما يمكن تعريف التلبس بأنه وصف جزائي خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها و يخول لهذا سلطات استثنائية في نطاق الإجراءات الجنائية(2).

وقد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وضوح التلبس من شأنه إن ينفي مظلة التعسف و الخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية، فتجعل الإجراءات التي يقوم بها اقرب إلى الصحة و المشروعية و الثقة حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء ،على توفر حالة من الحالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق في الحدود التي ينص عليها القانون صراحة وتتمثل هذه الإجراءات والتي يمكن أن تمس الحقوق و الحريات كل من التوقيف للنظر و القبض والتفتيش والاستيقاف، وسنقوم بدراسة الضمانات التي قررها المشرع على كل إجراء في مطالب مستقلة .

المطلب الأول: الضمانات القانونية عند التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1. 2. 3. 4. 5. 6 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب و المبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك لا يمكن أن يجعله متهما بل أن الملابس التي أدت إلى التوقيف للنظر تجعله مشتبه فيها أي انه لا يزال يعتبر بريئا وينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية وتوفر له كل الحقوق التي ينص عليها القانون.

(1) عبد الله اوهيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة، الجزائر 2003، ص365

(2) جلال ثروت. نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ص222.

وتتلخص هذه الحقوق التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في

الآتي:

1/ حق الموقوف أن يبلغ بحقوقه: لقد نص المشرع الجزائري على حق

الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر وهي المادة التي أضافها المشرع بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ونصها «كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر استجواب» بمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بالعائلة وزيارتها له، والحق في الفحص الطبي أن طلبه ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر.

كما يبلغ الموقوف للنظر بالتهمة الموجهة إليه أي الوقائع المشتبه في انه ارتكبها أو حاول ارتكابها، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة⁽¹⁾ على ذلك إلا انه في الواقع من المنطقي و المستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من اجله وذلك مسلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعني و معاملته على انه مشتبه فيه.

بالنسبة لتوقيت هذا التبليغ فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا: وتطرح هذه المسألة عند توقيف أجنبي ففي هذه الحالة يلجا إلى مترجم أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر ذلك تبليغا له.

2/ حق الاتصال بالعائلة وزيارتها للموقوف: إن توقيف شخص للنظر

معناه تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة

(1) احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، 2005، الجزائر ص 49، 50.

على غيابه عنها مالم تعرف مكان وجوده لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بعائلته و السماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر، وهذا الحق نصت عليه الفقرة 01 من المادة 51 مكرر 1 قانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وعلية فان هذا الحق يرتب واجب و إلزام بالنسبة لضابط الشرطة القضائية بأمرين:

الأول: أن يوفر وسيلة للموقوف تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

الثاني: يتمثل في تمكين زيارة عائلته له، ونظر لما لهذا الاتصال في تأثير على سرية التحريات نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدرها إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو تسهيل إخفاء أدلة الجريمة أو تؤثر على الشهود.

ولإثبات تمكين الموقوف من ممارسة حق الاتصال بعائلته يجب أن يسجل في المحضر اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف استعمال هذا الحق وتبليغ وكيل الجمهورية بذلك، ولا تثريب على ضابط الشرطة القضائية إذا ما تصرف على هذا النحو فليس في النصوص التشريعية ما يمنعه من ذلك⁽¹⁾.

3/ تحديد مدة التوقيف للنظر: يميز قانون الإجراءات الجزائية بين

الجرائم العادية و الجرائم الماسة بأمن الدولة فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر ب:48 ساعة حسب نص المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف، ذلك حسب نص المادة 7/51 من قانون الإجراءات الجزائية . وهي مدة مضاعفة للتوقيف تحت النظر، الغرض منها حماية امن الدولة ونظامها وتمكينها للجهة المختصة من التحري والبحث عن الحقيقة والمتهم تحت سلطتها وتصرفها، وعلية لا يجوز توقيف شخص تحت المراقبة لمدة تزيد عن ذلك .

إلا أن المادة قد أغلقت النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات

(1) احمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 54. 55.

والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر ، فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال.

- عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل : لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمد فترة توقيف شخص تحت النظر لان القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن القانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة العامة بجواز تمديد التوقيف للنظر وهو تطبيق لحكم الفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 48/3 من الدستور 1996 على «ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون، وذلك في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية» حيث يسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر دون أن يتجاوز هذا التمديد مدة أقصاها 12 يوماً، ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

- مكان التوقيف للنظر : لقد نصت التعليمات المشتركة الصادرة بتاريخ 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني و الجماعات المحلية على تخصيص مقرات داخل مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية⁽²⁾.
أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر وحددت جملة الشروط والتي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن و التي ستسميها التعليمية المذكورة ب: غرفة الأمن وتتمثل في مراعاة سلامة الشخص الموقوف وامن محيطه أي توفير شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وخالية من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه، مع ضرورة فصل البالغين على الأحداث لكن في الواقع لا يتم توقيف للنظر الحدث وإنما يوضح بمكتب الفرقة في انتظار تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية أو تسليمه لوليه الذي يلتزم بتقديمه في الوقت المحدد.

(1) عبد الله اوهاببية، المرجع السابق. ص. 251.

(2) احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه إنشاء التحريات الأولية، دار هومة، 2003 ص 203.

كما يتم تعليق الأحكام الواردة في المادة 51 و 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية بخط بارز عند مدخل كل مركز للشرطة أو الدرك وهذا كله يعد ضمانات هامة لتحقيق الحريات الفردية ولتحسيس الموقوف للنظر بذلك حتى لا تنتهك معنوياته وبالتالي قد يأتي بأقوال غير صالحة في جريمة يكون غير مسؤول عنها.

- و من الضمانات الأخرى :

1- تحرير محضر التوقيف للنظر، يحدد فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه للجهة القضائية سوء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة، وتحدد فيه فترات سماح الموقوف للنظر و فترات الراحة وكذلك توقيع الموقوف للنظر على هامش المحضر، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك، طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- مسك سجل خاص في كل مراكز للشرطة أو الدرك ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه له ولرؤسائه المباشرين.
3- صلاحية وكيل الجمهورية لزيارة وفي أي وقت أماكن التوقيف للنظر، ومراجعة شروط التوقيف طبقا للمادة 4/52 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعد فعلا ضمانا أكيدة لعدم المساس بالحريات الفردية.

4/الحق في الفحص الطبي: يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بواسطة محاميه أو العائلة وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو المحامي أو العائلة مع وجوب إخطاره من طرف الضابط بهذا الحق، ويكمن الغرض من الفحص الطبي أن يكشف هذا الفحص عن ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة، كوسائل الإكراه والتعذيب، ومن شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام الموقوف للنظر في سلامته الجسدية وهذا حسب مانصت عليه المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يرفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

ونلاحظ أن القانون وحماية للموقوف للنظر يجيز لوكيل الجمهورية كجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والإشراف عليه، وبناءا على طلب من محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته أو من تلقاء نفسه، أو يندب طبيبا لفحص

الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر، وهذا حسب متنص عليه المادة 52 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وهو أمر يلتزم بموجبه الضابط الشرطة بالسماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه، وإلا اعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات «كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية، ويقصد بها التوقف للنظر، الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

أما فيما يخص مخالفة الضوابط و القيود الواردة على التوقيف للنظر فبالرغم من عدم نص القانون على بطلان الإجراء الذي يقع خرق للحقوق و الحريات كجزاء موضوعي فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا الأجال القانونية للتوقيف للنظر. وذلك حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حكم تطبيق لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان (1).

5/الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية: لقد خلق الله الإنسان

وجعله أكرم المخلوقات ونهى عن أية إساءة له أو الحط من كرامته أو تعذيبه وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، إذ من حقه أن يعامل على انه برئ وبالرغم من اشتباهه في ارتكابه للجريمة فان تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية تحظرها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و القوانين الجنائية.

بالنسبة للتشريع الجزائري نلاحظ أن مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تتوخى في مجملها المزيد من الحرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر ، ولا أدل على ذلك من التعديل الأخير في القانون رقم 04 15 حيث أدرجت ثلاث مواد هي 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2 تتعلق بالتعذيب(2).

(1) عبد الله اوهايبيية :المرجع السابق ص 246.

(2) احمد غاي، التوقيف للنظر،المرجع السابق، ص. 63.64.

كما يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق و الحريات من خلال حماية السلامة الجسدية للموقوفين للنظر عن طريق تنظيمه للمسائل التالية :

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر، سؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمة فيها، لأن سماع الأقوال من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة، موضوع البحث وعن مرتكبيها فتنص الفقرات 1.2.3 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على انه «يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم للقاضي المختص» ويجب أن يدون في هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه عما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف شخص تحت النظر، ويجب ذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته، ويوقع عليه كل من وكيل الجمهورية ويوضع في مركز الشرطة أو الدرك التي يحتل أن تتلقى شخصا موقوفا للنظر .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية عند القبض والاستيقاف:

تقوم الضبطية القضائية كما سلف الذكر بالتحريات الأولية ضد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون وهناك إجراءات منصوص عليها في المادتين 50 و 61 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمس بصفة مباشرة حرية الشخص ويتعلق الأمر بالقبض والاستيقاف.

أولاً: الاستيقاف : يعتبر هذا المصطلح غير مألوف كون قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إليه بهذا العنوان ولم ينظمه بنصوص خاصة ولكن يمكن استخلاصه من المادتين 50 و 61 من قانون الإجراءات الجزائية ويعرف بأنه مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت قبله أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة والريب⁽¹⁾ أو عجز عن أثبات هويته أو امتنع عن ذلك وهو مجرد إجراء بولييسي أداري مالم يكن الاستيقاف بصدد

(1) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،

ارتكاب جريمة أي يكون عمل من أعمال الضبطية القضائية عندما يكون في إطار التحري عن جريمة وقعت (1).

ثانياً: القبض: القبض على الأشخاص هو حرمان الشخص من حرية التجول، وهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك الشخص المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه أو هو تقييد حرية المشتبه فيه واقتياده إلى وكيل الجمهورية في مهلة يحددها القانون سلفا. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اغفل تنظيم القبض صراحة في مرحلة الضبطية القضائية عند تنظيمه للتلبس مما ترك المجال واسعا للرأي لمناقشة وتحديد المصدر القانوني للقبض على المشتبه فيه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مصدره هو المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بحق أغلبية عامة الناس في اقتياد المتلبس بالجريمة إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني.

في حين اعتمد آخرون على نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية فيما اعتمد طرف ثالث على نص المادتين 51 و61 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب وجهة نظر الدكتور عبد الله اوهابيه فإن المصدر القانوني للقبض هو نص الفقرة 4 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص «وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة» (2)

ضمانات الحرية الفردية أثناء الاستيقاف:

يجب أن يتم الاستيقاف صحيحا وفي إطار ضمانات الحرية الفردية بعدم التعرض لها أثناء التنقل ومن ابرز هذه الضمانات مايلي:

(1) عبد الله اوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، ص.179

(2) عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص.248 .

1- الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الاستدلال فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني وليس إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما بالمفهوم الذي سبق التطرق إليه، فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف ولا تفتيشه إلا في أطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء ويعرف هذا الإجراء بالتفتيش الأمني والذي يعد إجراء إداريا حوله القانون لرجال الأمن.

2- أن يكون الاستيقاف مبررا بظروف الحال ويجب الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصا وان المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة إلا انه يمكن استنباطه من خلال الإشارة إليه في بعض النصوص كما سلف الذكر.

3- عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة كونه قد تتطلب الظروف نقله إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك لعدم التمكن من التحقق من هويته نظرا لكونه لا يحوز على وثائق إثبات الهوية أو امتنع عمدا عن تقديمها أو عند الحاجة إلى مصالح البطاقية بعد الاشتباه في أمره سواء وضع نفسه محل شبهة لسبب من الأسباب أو لمجرد الشك بأنه من ضمن الأشخاص الذين هم محل البحث، إلا انه نرى في الواقع يعد ذلك مساسا بالحريات الشخصية زيادة على أن الاستيقاف في حد ذاته مساسا بالحريات والحقوق الفردية أثناء تنقل الأشخاص لذلك تم تقرير الضمانات المذكورة كون الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي أكدت على حق الإنسان في التنقل والتجول، وكذا المادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي سارت في نفس المضمار ومنه الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 بصدد المادة 44 منه التي كرست حق التنقل وحرية الإقامة في التراب الوطني (1).

ضمانات الحرية الفردية أثناء القبض :

باعتبار أن القبض إجراء خطير ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية الأمر الذي دفع المشرع الدستوري إلى النص في المادة 1/32 من الدستور المعدل سنة 1996 «الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة» وتتص المادة 1/34 منه

(1) عبد الله اوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص.

« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..... » وأكدت المادة 47 على أن القبض حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ووفقا للأشكال المحددة فيه فتتص « لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ».

وسلطة ضابط الشرطة القضائية المتمثلة في القبض قيدها المشرع بوجود توفر مجموعة من الشروط لممارستها وتمثل في:

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها طبقا لنص المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية ،جناية أو جنحة معاقب عليها القانون بالحبس أو بعقوبة اشد.

2- أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وهي تعني الأمارات التي تدل ثبوتها على توافرعناصر تكفي كسند اتهام المشتبه فيه وبالتالي تجيز القبض على من توافرت فيه أو هي شبهات تستند لظروف الوقعة و تؤدي إلى الاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم .

3- أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية ،لان قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضابط الشرطة القضائية ولا يعدو أن يكون دور أعوان الضبط القضائي إلا مساعدة ومعاونة الضابط في مباشرة الإجراءات فتتص الفقرة 04 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية «فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية.....».

4- أن لا يوقف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر في مركز من مراكز الشرطة أوالدرك الوطني أكثر من 48 ساعة متى اقتضت ظروف الحال ذلك.

وبهذا نجد بان المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء الخطير والذي ينطوي على المساس بحريات الأفراد الشخصية بمجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم التعسف في حقوق الأفراد عند اتخاذ هذا الإجراء⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية عند التفتيش:

(1) عبد الله اوهاببية: شرح قانون الإجراءات الجزائية. ص. 250. 251 .

ينص القانون والدستور على ضمانات أثناء عملية التفتيش وتقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له حق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها ومن هناك كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها وعليه سنتطرق للتفتيش بنوعيه على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمانات تفتيش المساكن :

لقد عرف المشرع في قانون العقوبات المسكن في المادة 355 قانون العقوبات ويمكن تعريفه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص فعليا ويجعله مسكنا لنفسه على وجه الاستمرار و الدوام وكما يشمل كل توابعه كالحديقة والمربأ أو دار الغسيل والى غير ذلك، وعليه لم يترك المشرع تفتيش المساكن دون تقييد بحيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من القيود والتي تعد بمثابة ضمانات للشخص المشتبه فيه لحماية حرمة مسكنه وحرية الفردية ومنها:

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها: وهنا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً وان تكون هذه الجريمة المتلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقاً للمادتين 41-55 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد حددت المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية على وجه التفضيل حالات التلبس والإجراءات التي يمكن المبادرة فيها متى توافرت صورة من صورته .

2- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة قضائية: معنى ذلك أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط شرطة قضائية وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضوره وتحت إشرافه فلا يجوز لهم تكليف عضو أو عون بإجرائه بصفة مستقلة وإنما يجوز مساعدته من طرف العون و ان يجريه تحت إشرافه وبحضوره وإلا وقع التفتيش باطلاً وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء....⁽¹⁾

3- الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة: إذا قامت حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقاً للمادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، لم يعد من اختصاص ضابط الشرطة القضائية، الانتقال إلى مسكن المشتبه في ارتكاب الجريمة أو المساهم و المساهمين في ذلك أو الذين يحوزون أوراقا أو أشياء تقييد في

(1) عبد الله اوهابوية، المرجع السابق، ص 256.

إظهار الحقيقة إلا إذا حصل على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن شروطاً خاصة بهذا الإذن، غير شرطي الكتابة وجهة إصداره إلا أن المستقر عليه في الفقه والقضاء وباعتباره أنه صادراً عن جهة قضائية فإنه يجب أن يتضمن تاريخ إصداره، تحديد المساكن المراد تفتيشها، ويجب أن يعنون باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره بأن هذا الإذن صادراً عنه وموقع عليه، هذا بالإضافة إلى أن الإذن يجب أن يكون صريحاً في الدلالة على أن ضابط الشرطة القضائية مكلف بالتفتيش ويستوي أن يعين هذا الإذن ضابط الشرطة القضائية شخصياً أو تعيينه بالصفة فقط أي ضابط شرطة قضائية وفي هذه الحالة يمكن إجراء التفتيش من أي ضابط يحمل الإذن... (1)

4- استظهار الإذن بالتفتيش: وذلك قبل الدخول للمسكن، وكذا الشروع

في التفتيش طبقاً للمادة 44 السابقة ذكر.

5- أن يتم التفتيش في الميقات المقرر قانوناً: يضيف القانون على

المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلاً لأنه يعتبر ملجأً حصيناً للأفراد فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمت مساكنهم فتتص المادة 40 من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار حرمة، وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم الدخول للمساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد أي في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها فتتص المادة 47 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة 5 صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة ليلاً، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الثامنة ليلاً وقبل الساعة الخامسة صباحاً، وهو ما يضيف على المساكن حماية خاصة أثناء الليل فلا يجوز دخولها في غير الميقات المقرر قانوناً، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدوات المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن فإنه لا

(1) عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

يجوز له أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحويلية بمحاصرة المسكن ومراقبة مناقذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن وهذا مانصت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية والقاعدة هي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا طالما انه بدا في ميقاته القانوني وهي مسالة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية إلا أن قانون الجمارك ينص عليه في المادة 4/47 منه.

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضابط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها، خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، فانه وضع استثناء لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني وهي أربعة حالات سوف نوردتها فيما يلي:

- أ- طلب صاحب المسكن.
- ب- حالة ضرورة.
- ت- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.
- ث- بمناسبة الجرائم الإرهابية والتخريبية (1)

6- حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو شاهدين: حرصا من المشرع

على المصلحة العامة وحفاظا على الحريات الفردية نص القانون على انه يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وان كان غائبا نظرا لهروب في حالات التلبس فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الأعوان الخاضعين لسلطته ويتم تحرير محضر يوقعه الشاهد مع ضابط الشرطة القضائية مع ضبط الأشياء و الأوراق التي يعثر عليها جراء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة (2) كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل المضبوطات وترقيمها ووضعها في إحراز مختومة، بعد تقديمها للمشتبه فيه أو الشهود للتعرف عليها وترسل مرفقة بمحضر إلى وكيل الجمهورية، كما أن التفتيش الذي يتم في مكتب لممارسة مهنة المحاماة والطبيب يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش كون أصحاب المهن المذكورة ملزومون بكتمان السر

(1) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص 262 .

(2) قرار 95513 مؤرخ في 1993/02/12. الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،ص 21

المهني، وكذلك إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الشاهدين الامتناع عن إفشاء مآتم الاطلاع عليه .

وعليه هذا يعد نوعا من الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لتقادي أي تعسف من قبلهم كون حضور شاهدين يجعل من ضابط الشرطة القضائية يتردد في الإقدام على تجاوز اختصاصه في التفتيش خاصة وان التفتيش غالبا ما يسفر عن أقوى الأدلة التي يمكن أن تدين المشتبه فيه بعد إتمام المتابعة الجزائية وهذا كله حفاظا على الحريات الفردية من المساس بها من قبل الضبطية القضائية .

المطلب الثاني: ضمانات تفتيش المشتبه فيه:

المقصود بتفتيش الشخص المشتبه فيه هو التقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله والأصل في التفتيش انه عمل من أعمال التحقيق تباشره السلطة المختصة بالتحقيق، وإذا خوله القانون لضابط الشرطة القضائية فهو يخوله له باعتباره عمل من أعمال التحقيق يختص به استثناءا.

أما بالنسبة للأمتعة فهي تأخذ حكم الشخص طالما أنها في حيازته فلا يجوز تفتيش الأمتعة إلا إذا كان تفتيش الشخص جائزا بشرط أن تكون هذه الأمتعة في حيازة الشخص المادية (1).

وترد على تفتيش المشتبه فيه مجموعة من القيود تتمثل في:

(1) لا يجوز إيذاء المشتبه فيه الذي يجري تفتيشه بدنيا أو معنويا وإذا كان التفتيش يقتضي الحد من حرية المتهم الشخصية إلا أن ذلك يكون بالقدر اللازم لتنفيذه.

(2) وجوب المحافظة على حياء المشتبه فيه وكرامته الإنسانية فلا يجوز أن يمتد التفتيش إلى الأماكن تخرج أدميته وإنسانيته فإذا أخفى المشتبه فيه الشيء في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بهذه العورة لما ينطوي عليه الفعل من هتك عرض الشخص، وهو مالا يجيزه القانون حماية للأداب العامة، ومع ذلك فيجوز الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء، وذلك بوصفه خبيرا يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع القيام بها الشخص العادي .

(1) عدلي خليل: الدفوق الجوهري في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2000. ص

(3) يجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي وجدت دلائل قوية على ارتكابها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تعقيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لضابط الشرطة القضائية أن يضبطها.

(4) إن أسلوب التفتيش متروك لتقدير القائم به، وله أن يتعين في تنفيذ التفتيش بمروءية من أعون الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت إشرافه، وله أن يستمر في تنفيذ التفتيش رغم عثوره على أداة الجريمة أو بعض أدلتها بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق والبحث⁽¹⁾

- تفتيش الأنثى:

تفرض القواعد العامة انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في المواضيع التي تعتبر من عورات المرأة والتي تخدش حياءها. وعلى هذا الأساس يجب إن يتم تفتيش أنثى بواسطة أنثى مثلها احتراماً لحياء المرأة وحفاظاً على عورتها، إذا كان من شأنه - أي التفتيش أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة في حين لا يجوز ذلك متى كان يشكل عورة من عورات المرأة وعليه يترتب بطلان التفتيش إذا تم إجراء التفتيش على الأنثى في موضع يعد عورة، ويمكن مثلاً أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقاً للمادة 335 قانون العقوبات متى توافرت أركان قيامها. - وشرط تفتيش الأنثى بواسطة الأنثى لم ينص عليه المشرع الجزائري، إلا انه من المتفق عليه فقها وقضاءً أن ندب أنثى للقيام بالتفتيش يعد شرطاً شكلياً يتعلق بالنظام العام تمليه ضرورة حماية الآداب العامة في الجماعة⁽²⁾

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية

والإنابة القضائية:

إلى جانب السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية المستمدة من القانون مباشرة والمتمثلة في قيام حالة التلبس والبحث التمهيدي هناك سلطات أخرى

(1) عدلي خليل: المرجع السابق، ص 328.

(2) عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 351.

يختص بها الضابط بناء، على إنبابة قضائية حيث قرر المشرع ضمانات من خلال تقييد تلك السلطات.

كما أن أي إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية قد يكون فيه انتهاك للحريات الفردية، خصوصا وان هذه المرحلة تتصف بالسرية لهذا، المشرع أوجب تحرير محاضر عن مختلف الإجراءات التي يقومون بها، ومن هذه الإجراءات ما قد يكون استثنائيا، ولم يخولهم القانون التصرف فيما توصلوا إليه من نتائج، وإنما عليهم موافاة وكيل الجمهورية بها طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، للتصرف فيها، وهذا يعد قيذا على سلطة ضابط الشرطة القضائية ومراقبة أعماله، مما قد يخفف من تجاوزاته وهذا من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية لذا ارتأينا التطرق إلى أهم الضمانات المقررة في هذا الشأن.

المطلب الأول : الضمانات القانونية في حالة الإنابة القضائية:

يعتبر التحقيق اختصاص أصيل لقاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام بالتحقيق، لان مقتضاه أن تقوم سلطة التحقيق بكل إجراءاته بنفسها، وحرصا من المشرع الجزائري على انجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، فقد خول لجهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق،فتنص المادة 6/68 من قانون الإجراءات الجزائية «وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية «فهنا قد فسح لقاضي التحقيق أن ينيب أو يفوض بعض صلاحياته لجهة أخرى قد يكون قاضي تحقيق في محكمة أخرى أو قاضي آخر من قضاة المحكمة أو ضابط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراءات التحقيق فيتقيد فيها بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق.

والملاحظ أن ندب احد ضابط الشرطة القضائية للتحقيق يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاة وتفويضاته وهذا حسب مانصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لقاضي التحقيق أن يكلف احد ضباط الشرطة القضائية

للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني فتتص الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية « ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني»⁽¹⁾.

ويتمتع ضابط الشرطة القضائية المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق طبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن تتعلق الإنابة القضائية بإجراءات أي أعمال تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 138 /3 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط في الإنابة القضائية مايلي:

1/ أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا وان تكون مكتوبة وموقعة من طرفه .

2/ أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد ضباط الشرطة القضائية أو الى قاضي تحقيق من قضاة المحكمة فلا يجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي لأن الأعوان المختصون في نطاق مساعدة الضباط في أداء مهامهم ووظائفهم.

3/ أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية .

4/ أن تقتصر الإنابة على بعض إجراءات التحقيق كالتفتيش مثلا فلا تجوز الإنابة القضائية للقيام بإجراءات الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني، كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

5/ يجب أن يكون قرار الإنابة القضائية قد صدر صريحا فالإنابة القضائية الضمنية لا تعتبر إنابة للتحقيق.⁽²⁾ وعليه يجب أن يشتمل أمر الندب على بيانات

(1) عبد الله اوهائية ، المرجع السابق .ص. 273. 274 .

(2) عدلي خليل، المرجع السابق .ص. 483 .

معينة تتعلق بمن اصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر، ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

القيود الواردة على الإنابة القضائية :

متى صدر قرار الإنابة القضائية صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية المنتدب كل السلطة المخولة لمن أصدر القرار وذلك في حدود الإجراء المنتدب القيام به مع المراعاة مجموعة من القيود تعتبر في حقيقة الأمر كضمانات وحقوق للمتهم وتتمثل في :

1- وجوب تقيد ضابط الشرطة القضائية المنتدب بالإجراءات التي وردت في قرار الإنابة فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات بقيامه بأعمال أخرى لم ترد صراحة في قرار الإنابة وإلا وقعت باطلة.

2- وجوب تقيد ضابط الشرطة القضائية بمراعاة إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا وهذا القيد تحتمه الطبيعة القانونية للإجراء الذي يباشره ضابط الشرطة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، يباشره نيابة عن من أصدره ومن ثم يتعين أن يلتزم بجميع القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون عند مباشرة العمل وهذا الإجراء ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة بمباشرة العمل موضوع الانتداب أن تنتفي عنه صفة إجراء التحقيق ويعتبر من إجراءات الاستدلال رغم قيام قرار الإنابة وذلك إذا توافرت في الأجراء الباطل مقومات إجراء الاستدلال .

3- وجوب تقيد ضابط الشرطة القضائية بالمدة المحددة في قرار الإنابة فقد ينص قرار الإنابة الصادر لضابط الشرطة القضائية على مدة محددة لتنفيذ إجراء التحقيق خلالها. ففي هذه الحالة يتعين مباشرة الإجراءات خلال المدة المحددة وعلى هذا الأساس فان ذكر تاريخ صدور قرار الإنابة يكتسي أهمية بالغة.

وإذا انقضى الأجل المحدد في الإنابة دون مباشرة الإجراء فلا يجوز تنفيذه إلا إذ جدد، ويكون التجديد بناء على ذات الأسباب التي بنيا عليها القرار المنقضي طالما أن انقضاء الأجل لم يؤثر فيها وقرار النذب ينتهي بتنفيذ الإجراء المنتدب له مأمور الضبط فهو ينتهي بانتهاء الغرض ومباشرة الإجراء مرة أخرى يعتبر باطلا.

(1)

(1) عدلي خليل، المرجع السابق ص. 485 .

4-يجوز للضابط توقيف كل شخص لنظر يرى ضرورة لمدة 48 ساعة قابلة لتجديد، متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك مع إمكان تمديد بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق وسماع أقواله مع إمكان التمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام لأحكام المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1. 52. 53. قانون الإجراءات الجزائية عدى تحريره لمحضر الحجز ضمنا لحقوق المشتبه فيه.

5-يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر بشأن ما قام به من إجراءات يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له فإذا لم يحدد له أجلا عليه تقديمها في خلال 8 أيام اللاحقة لأنبائه من القيام بالإجراءات بناء على الإنابة القضائية، فتتص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية «ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال 8 أيام التالية من انتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.»⁽¹⁾

ولكن ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، المادة 139 /1 من قانون الإجراءات الجزائية . وهو ما يكون بشأن جرائم غير محددة حتى وإن كان التحقيق الابتدائي قد أفتتح بشأنها، وحينئذ تكون الإنابة وجميع إجراءات تنفيذها باطلة، من ذلك إنابة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات التحقيق بشأن الجرائم الناجمة عن حوادث الشغب أو العصيان.

وعلة ذلك البطلان أن مثل هذه الإنابة هي تنازل من المحقق عن السلطات التي خصه القانون وحده بها ضمنا لحقوق وحرية الأفراد، وصيانة لنزاهة التحقيق الابتدائي، كما تقتصر الإنابة القضائية على تنفيذ أعمال التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة دون أية جريمة أخرى، الأمر الذي يساهم في تحديد نطاق الإنابة، وعدم جواز التفويض العام.⁽²⁾

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 277 .

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2008، ص. 269 .

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية:

ضمانا لحرية المشتبه فيه وحرية قرر المشرع وجوب تحرير المحاضر وذلك عن مختلف الإجراءات التي يتخذها والوقائع التي يعاينها ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية وكذا حول النتائج المتوصل إليها كونه من خصائص مرحلة الاستدلال أن تكون إجراءاتها مدونة⁽¹⁾، وهذا من شأنه تسهيل عملية الرقابة التي تجريها الهيئات المختصة وهو ما يحقق ضمانات للحقوق والحريات الفردية في مواجهة الضبطية القضائية وتسلط الضوء على مدى شرعية الإجراءات المتخذة وما مدى الشروط والقيود التي وضعها المشرع والتأكد من صفة القائم بالأجراء ويتجلى ذلك من خلال البيانات المذكورة بصدد المحاضر من حيث المضمون أو من حيث الشكل، وهو ما سوف نتطرق له:

أولاً: الضمانات المتعلقة ببيانات المحاضر من حيث المضمون:

يعد المحاضر الوثيقة التي يدون فيها الأشخاص المختصون المؤهلون لذلك ما يقومون به من أعمال في الزمان والمكان وفق ما يحدده القانون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم هذا بصفة عامة، وبالنسبة للمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتضمن من حيث المضمون مايلي:

- أن يكون المحاضر صحيحا و المقصود بالصحة أن يتضمن المحاضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة، والواقع ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، ويجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يثبته في المحظر .

- باعتبار المحاضر وثيقة رسمية يجب أن يكون كافيا وافيا ودقيقا بحيث على ضابط الشرطة القضائية أن يضمه تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع التحري ومعناه أن محاضر الشرطة القضائية يمكن اعتبارها شهادة مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهدوه من وقائع ومن اتخذوه من إجراءات.

(1) سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، 1972، ص 277 .

وما توصلوا إليه من النتائج⁽¹⁾ وكذلك أن يكون محررا بصياغة وأسلوب واضحين يسهل فهمها من طرف القاضي وعادة تحرر المحاضر وتكتب بالآلة الراقنة أو الحاسوب.

وعليه فقد ذهبت مختلف التشريعات الجزائية إلى وجوب تحرير محاضر التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، سيجلون فيها ما يجرونه من التحريات وبحوث وما قد يصل إلى علمهم من جرائم أو ما اكتشفوه كونه في خصائص التحقيق أن يكون مدونا، ومن شأن ذلك تسهيل عملية الرقابة التي تجريها السلطات المختصة وهو ما قد يحقق نوعا من الضمانات للحقوق والحريات الفردية في مواجهة الضبطية القضائية.

ثانيا: الضمانات المتعلقة ببيانات المحاضر من حيث الشكل

فتمثل في تحرير المحاضر طبقا للأشكال التي تنص عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقواعد التنظيمية الجاري العمل بها ومن تلك الشكليات:

- ذكر البيانات المتعلقة بشخصية المشتبه فيه كتحديد الهوية الكاملة وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه وإقامته ولهذا أهمية في إفادة القضاء من مراجعة سوابقه القضائية وإذا كان المشتبه فيه مجهولا يتم تقديم ما أمكن من معلومات لإمكان تحديد هويته.

- ذكر البيانات المتعلقة بالشهود إن وجدوا.

- ذكر البيانات المذكورة في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، من تضمين محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة السماع وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحاضر .

- إضافة إلى ما تنص عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير المحاضر في الحال وتحرير كل ورقة من أوراقها (بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها) يجب أن يكون المحاضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجله في سجل المحاضر وهو سجل يفتح في مركز الشرطة أو الدرك الوطني وهو ما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) سامي حسني الحسني ، المرجع السابق ص. 278 .

- أن يكون المحضر قد حرره ضابط الشرطة القضائية وهو يؤدي وظيفته أي أن يكون في حالة القيام بالخدمة أما إذا كان في حالة إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك لأخل بشكل من الأشكال القانونية وهذا الشرط يعتبر ضماناً للمشتبه فيه لكونه يحول دون احتمال لجوء بعض الموظفين لتحرير محاضر كيدية أو انتقامية فالموظف عندما يحرر محضراً وهو في حالة الخدمة يكون مراقباً من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه مما يجعله بعيداً عن أي تجاوز.

- أن يكون المحضر قد حرره الموظف وهو يتمتع بصفة الضبطية القضائية ويجب ذكرها بصدد المحضر وهذا له أهمية في إضفاء الصفة القانونية على المحضر فتعطيه القوة الثبوتية التي يحددها القانون.

- أن يكون المحضر متضمناً لإجراءات تدرج ضمن إختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره حسب اختصاصه الشخصي و النوعي و المحلي.

ولقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة البحث واتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية وتدوينها في المحاضر طبقاً للشكليات المنصوص عليها قانوناً حتى تكتسب حجيتها أمام السلطة القضائية، وبعد ذلك يقوم بتمكين وكيل الجمهورية منها للتصرف فيها للقانون أو تمكين قاضي التحقيق منها بمناسبة إجراء الإنابة القضائية.

- هنالك ضمانات للحرية الفردية بتصرف ممثل النيابة العامة في المحاضر، فتمارس النيابة العامة عملية الرقابة و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية ومن قبيل ذلك تقدير ما إنتهى إليه ضابط الشرطة القضائية في تحرياته و إتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات وفقاً لمبدأ الملائمة إما بتحريك الدعوة العمومية بطلب فتح تحقيق أو رفعها إلى المحكمة مباشرة ولا تقف عند حد الإجراءات التمهيدية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وتأمراً بحفظ أوراق الملف من شأنه تحقيق المصلحة العامة في تطبيق القانون وهذا يعد ضماناً من ضمانات حقوق وحرية الأفراد⁽¹⁾ كون الجهة التي تقوم بذلك هي جهة قضائية لا سلطة بوليسية أو عسكرية، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك حق التصرف في محاضره

(1) أحمد علي، المراجع السابق. ص 91 .

بنفسه وكل ما يخول له القانون هو إرسالها لجهة الإدارة والإشراف عليه ومما يزيد في الضمانات للحريات الفردية زيادة على أن المحاضر المحررة من طرفه كأصل عام محاضر استدلال لا تتضمن إلا مجرد معلومات لا ترقى إلى مرتبة الدليل.

ثالثا: ضمانات حجية محاضر الضبطية القضائية:

المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلة إثبات شرط أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة⁽¹⁾ والقاعدة العامة هي عدم توافر قوة ثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لاعتبار مرحلة التحريات الأولية قد تحدث فيها تجاوزات من قبل أعضاء الشرطة القضائية تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد التي دعت الموثيق والإعلانية الدولية إلى صيانتها وعدم التعرض لها إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحجية لبعض المحاضر تطبيقا للمادتين 215 و216 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه تقسيم المحاضر من حيث الحجية إلى ثلاثة أنواع من المحاضر .

1- المحاضر التي تؤخذ على سبيل الاستدلال:

وهي التي نثبت فيها الأعمال والإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية⁽²⁾ كمعاينة الجرائم جنح وجنبايات وهذا طبقا للمواد 18 إلى 20 و21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 51 من المرسوم رقم 80/104 ع 1 المؤرخ في 05/ 02/ 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني بحيث أن المعلومات التي يتضمنها تبقى للسلطة التقديرية للقاضي للأخذ بها أم لا ولا يمكن اعتبارها حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة وإذا تم ذلك يكون الحكم معيبا وهذا يعد من أهم الضمانات للحرية الفردية ضد ما يصدر عن ضابط الشرطة القضائية وما يمس بها خصوصا في الجرائم الموصوفة جنبايات أو جنح .

(1) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية لطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 ص 145 .

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1976 ص 242 .

2- محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس:

نصت عليها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية وعادة تكون هذه المحاضر مثبتة لمخالفات (طبقا لمادة 400 قانون العقوبات) ومخالفات أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة (قانون الجمارك، الصيد ...). وإن المشرع أعطى لهذا النوع من المحاضر حجية مالم يدحضها دليل عكسي، وهذا يكون من أجل الإبقاء على حق المجتمع في معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم لكون القائم بتحرير المحاضر هذه يكون الشاهد على هذا النوع من المخالفات وتبقى الحجية المذكورة أعلاه إلى حين القيام بالدليل العكسي الذي يثبت خلاف ما ورد فيها ويكون ذلك بالكتابة أو شهادة الشهود فقط .

والهدف هو توفير ضمانات للمشتبه فيهم لكونها تتضمن مخالفات فيستبعدوا أن يكون فيها تجاوزات، أو مساس بالحقوق والحريات كما أن المخالفات تمتاز بالمعالجة السريعة ولهذا يعتمد القاضي على محاضر التحريات الأولية بقوانين خاصة، وبالتالي يكون السير الجيد لمرفق القضاء وذلك في مصلحة المشتبه فيهم.

3- محاضر لها حجية إلى حين الطعن بالتزوير:

هذه المحاضر ملزمة للقاضي وقد نص عليها المشرع في المادة 228 و218 من قانون الإجراءات الجزائية وأعتبرها أقوى المحاضر ولها حجة بما جاء فيها كون إثبات تزويرها يبقى يشكل صعوبة نظرا لطبيعة الجرائم المثبتة فيها وتعد المحاضر الجمركية التي يحررها عونان من الجمارك من قبيل هذه المحاضر طبقا لنص المادة 254 /1 من قانون الجمارك ونفس الاتجاه سلكته المحكمة العليا.⁽¹⁾ وتجدر الملاحظة أن عدم احترام محرري هذه المحاضر للقوانين الخاصة المنظمة لها بخصوص شكليات وشروط تحريرها يجعلها تفقد قوتها الثبوتية وتطبيق القواعد المذكورة في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها محاضر استدالية وعليه يصح القول بأن تقرير المشرع أنّ محاضر الضبطية القضائية تتضمن معلومات تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط، وكذا الالتزام بضوابط وقيود تحريرها وممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال هذه

1 ملف 55101 قرار بتاريخ 1997/12/22 . المجلة القضائية العدد 2 - سنة 1997 .

المحاضر يعد في واقع الأمر من الضمانات الأكيدة المقررة للمشتبه فيهم لاستبعاد المساس بحرياتهم الفردية.

الخاتمة:

ختاما لبحثنا ومن خلال العرض السابق يمكن القول أن موضوع ضمانات الحرية الفردية ما قبل المحاكمة خصوصا أثناء التحريات الأولية والتحقيق من المواضيع الحساسة كون المساس بالحرية الفردية المعيار الأهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة.

لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الضمانات المهمة التي لا بدّ من توفيرها لحماية الحرية الفردية متى كان لزاما على الضبطية القضائية وقاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا احتراما للمبادئ المكرسة في الدستور والتي نادى المواثيق الدولية والاتفاقيات بإقرارها.

وما لاحظناه أثناء إعدادنا لهذا البحث هو وفرة الضمانات الموفرة والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجد كلّ إجراء يتخذه ضابط الشرطة أو قاضي التحقيق إلّا وتقابله ضمانته وهذا محاولة من المشرّع لوضع موازنة بين مصلحة المجتمع في الوقوف على كلّ مخالفة للقانون بتقرير ما يراه مناسبا من القيود على الحرية الفردية وبين الحفاظ وصيانة الحريات الفردية خاصة وأنّ الصفة العامة في الإنسان البراءة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أبدى توسعا في تقرير الضمانات للحرية الفردية إلا أننا نسجل بعض الثغرات نؤاخذة عليها ولعلّ من أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة مايلي:

1- أعطى المشرّع للمادة 45 من الدستور تفسيرين من خلال تعديله للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1982 حيث ألغى إمكان تمديد التوقيف للنظر في حين لم يعدل المادتين 65 و141 من نفس القانون وهما مادتان تجيزان التمديد بصفة مطلقة وتوسع هذا المدلول ليشمل التمديد أيضا الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية بتعديل المادتين 65 و51 بالأمر رقم 10/95 وكذلك تعديل المواد 65-51-141 بالقانون 08/01، وهو ما يعني أن تمديد التوقيف للنظر عالج المشرّع الجزائري بطريقة غير متناسقة يسمح بالتمديد لمدة 48 ساعة أخرى طبقا للمادتين 05-141 في كل الجرائم بوجه عام وتمديده لمدة أقصاها 12 يوما في

الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في حين أنه طبقا للمادة 51، سواء طبقا للفقرة 01 أو 04 منها لا يسمح به في عموم الجرائم ويسمح به استثناء في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 12 يوما.

وعليه ندعو المشرع إلى عدم التوسع في حكم المادة 45 من الدستور والتدخل لتعديل المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.

2- هناك قصور يتعلّق بالضمانات القانونية المقررة في حالة القبض الذي يتم في مرحلة التلبس لأنّ المشرع أغفل تنظيمه صراحة مما ترك المجال الواسع للرأي لمناقشة وتحديد مصدره القانوني الأمر الذي ينعكس على الضمانات المقررة للشخص عند مباشرة هذا الإجراء، وعلى هذا الأساس نقترح وضع نصوص قانونية تنظم إجراء القبض الذي يتم في حالة التلبس صراحة.

3- النص على شروط وإجراءات تقييد من اللجوء إلى أوامر القبض على مستوى جهات التحقيق.

4- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت في إجراءات التلبس.

5- منح المشرع للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا على أعمال قاضي التحقيق وأحسن المشرع عندما سمح للأطراف ومحامهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفهوية لتدعيم طلباتهم بعدما كان هذا الإجراء قبل تعديل المادة 184 بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 يتسم بطابع السرية.

6- لقد أحال المشرع في تنظيمه للتفتيش بواسطة قاضي التحقيق إلى المواد 45-46-47 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحيل إلى المادة 48 منه التي تقرر بطلان الإجراءات إذا تمت بمخالفة القيود الواردة فيها فهل يعني هذا أنه لا يترتب البطلان على خرق تلك الأحكام السابقة في مرحلة التحقيق وعلى هذا الأساس نقترح على المشرع تعديل نصّ المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية بجعلها تحيل إلى المواد 45-46-47-48 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يقع كلّ تفتيش يقوم به قاضي التحقيق باطلا إذا كان مخالفا للأحكام الواردة في المواد 45.46.47 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 - السهر على التطبيق الفعلي للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلّق بالاستجواب عند الحضور الأول دون تحويله إلى استجواب في الموضوع كما لمسناه لدى قضاة التحقيق.

8- الحرص على تسبيب أوامر تجديد الحبس المؤقت من حيث الوقائع والقانون.

9- توفير مراقبة دائمة ومستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا من تعرضه للضغوطات في أيّ وقت.

وعليه يمكن القول أنّ الضمانات القانونية المقررة في مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائي متعددة بقدر ما هي وفيرة إلاّ أنها تتقصها بعض الإضافات والتحسينات وإذا تمّ ذلك أمكن القول بأننا قلّصنا الهوة الشاسعة التي تحول بين نظامنا القانوني والأنظمة المتقدمة في هذا المجال خاصة تلك التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية والمبادئ التشريعية.

قائمة المراجع:

- عدلي خليل، الدفوع الجهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى .دار الكتاب القانونية، مصر . 2000.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.
- احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر 2005.
- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه إنشاء التحريات الأولية، دار هومة، 2003.
- جلال ثروت .نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية، 2003
- سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، 1972.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزئية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
- عبد الله اوهايبيبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،دار هومة.

- عبد الله اوهيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،دار هومة،الجزائر
2003.
- عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق،ديوان المطبوعات
الجامعية،دون سنة الطبع.
- عدلي خليل،الدفوع الجهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر،
سنة 2000.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية لطبعة الأولى، دار
الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 .
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة،
سنة 1976.
- قرار 95513 مؤرخ في 12/02/1993 .الاجتهاد القضائي في المنازعات
الجمركية، 1993
- قرار 55101 بتاريخ 22/12/1997 . المجلة القضائية العدد 2 - سنة 1997.